



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	
	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
<p>تتم النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>		

## فهرس

### قرارات، مقررات، مناشير

#### وزارة الشؤون الخارجية

قوار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق  
26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تشكيل اللجان  
المتساوية الأعضاء بوزارة الشؤون  
الخارجية. 32

### مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق  
31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام قاض  
(مستشار أول) بمجلس المحاسبة. 32  
مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق  
2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير  
برئاسة الجمهورية. 32

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات الوطنية. 39

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين. 39

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاعلام الآلي. 40

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والمراقبة. 40

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتخابات والشؤون العامة. 41

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والوثائق والمنازعات. 41

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط. 42

قرارات مؤرخة في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. 42

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية سطيف. 54

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية تيسمسيلت. 54

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين مدير «البلدان العربية» قائم بالاعمال مؤقتا، بوزارة الشؤون الخارجية. 34

مقررات مؤرخة في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 تتضمن تعيين نواب مديرين قائمين بالاعمال مؤقتا بوزارة الشؤون الخارجية. 34

## وزارة الداخلية والبيئة

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 30 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل. 35

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 30 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير. 35

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للحماية المدنية. 36

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام. 36

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النشاط العملي. 37

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والوسائل. 37

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية المحلية. 38

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات الاقتصادية والمالية. 38

## فهرس (تابع)

## وزارة التعليم العالي

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام. 56

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين. 56

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والتقنية والوثائق. 57

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعاون والتكوين وتحسين المستوى في الخارج. 57

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاعمال الاجتماعية والثقافية. 58

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات العليا والبحث العلمي. 58

قرارات مؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديريين. 59

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين مدير قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة التعليم العالي. 64

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين مفتش قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة التعليم العالي. 65

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص قائم بالاعمال مؤقتا بديوان وزير التعليم العالي. 65

مقرر مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام رئيس ديوان والى ولاية برج بوعريريج، قائم بالاعمال مؤقتا. 54

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس ديوان والى ولاية مستغانم، قائم بالاعمال مؤقتا. 54

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين عضو فى المجلس التنفيذى لولاية مستغانم، قائم بالاعمال مؤقتا. 54

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين عضو فى المجلس التنفيذى لولاية قسنطينة، قائم بالاعمال مؤقتا. 54

مقرران مؤرخان في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمنان تعيين عضوين فى المجلس التنفيذى لولاية تيسمسيلت، رئيسى قسم قائمين بالاعمال مؤقتا. 55

## وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا بالمديرية العامة للجمارك (وزارة المالية). 55

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص قائم بالاعمال مؤقتا بديوان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية. 55

# مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، يعين السيد ابراهيم شكرى بوزيانى، نائب مدير برئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام قاض (مستشار أول) بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988، تنهى مهام السيد ان شاء الله مقلاتى، بصفته مستشارا أول بمجلس المحاسبة بناء على طلبه.

# قرارات، مقررات، مناشير

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 تتكون اللجان المتساوية الأعضاء المشكلة بوزارة الشؤون الخارجية كما يلى :

أولا - اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

### 1) ممثلو الادارة :

أ - الأعضاء الدائمون :

السيد محمد الفاضل بلبجار،

السيد ابراهيم طبيعى،

السيد محمد صباغ،

السيد نصر الدين حفاظ،  
السيد عثمان صلاح الدين بلقاسمى.

ب - الأعضاء الاضافيون :

السيد أحمد شواقى،

السيد محى الدين عابد،

السيد رابح عامر،

السيد بلخسن بويعقوب،

السيد محمد ملوح.

2) ممثلو الموظفين المنتخبون :

أ - الأعضاء الدائمون :

السيدة عائشة هنية سميشى،

السيد عبد السلام بدران،

السيد عيسى خالف،

السيد فؤاد بوعتوره،

السيد علي فضيل خوجة.

## (1) ممثلو الإدارة :

## أ - الأعضاء الدائمون :

السيد محمد الفاضل بليجار،  
السيد عثمان صلاح الدين بلقاسمي،  
السيد عبد الكريم بلعربي،  
السيد عبد العزيز رحابي.

## ب - الأعضاء الإضافيون :

السيدة فاطمة الزهراء قسنطيني،  
السيد محمد ملوح،  
السيد صالح بولفلم،  
السيد بلحس بويعقوب.

## (2) ممثلو الموظفين المنتخبون :

## أ - الأعضاء الدائمون :

السيد قدور عياس،  
السيد اسماعيل شرقي،  
السيد العربي جبار،  
السيد عبد الرحمن شين.

## ب - الأعضاء الإضافيون :

السيد محمد السعيد قاسي،  
السيد مخلوف زيتون،  
السيد عبد الله تونس،  
السيدة نورية جفال.

رابعا - اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة  
باسلاك الاعوان الاداريين، والمختزلين الضاريين  
على الآلة الكاتبة وأعوان المكاتب، والراقيين  
والعمال المهنيين من الدرجة الاولى الثانية والثالثة  
والسائقين من الدرجة الاولى والثانية وأعوان

## (1) ممثلو الإدارة :

## أ - الأعضاء الدائمون :

السيد محمد الفاضل بليجار،  
السيد عثمان صلاح الدين بلقاسمي،  
السيد بن سعيد غزار،  
السيد رشيد بوزوران.

## ب - الأعضاء الإضافيون :

السيد محمود مسالمي،  
السيد بوجمعة دلمي،  
السيد نور الدين أمير،  
السيد سيدي محمد قوار،  
السيد محمد شبوط.

ثانيا - اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة  
بسلك ملحقى الشؤون الخارجية.

## (1) ممثلو الإدارة :

## أ - الأعضاء الدائمون :

السيد محمد الفاضل بليجار،  
السيد عثمان صلاح الدين بلقاسمي،  
السيد محي الدين عابد،  
السيد على صالح.

## ب - الأعضاء الإضافيون :

السيد عبد الحميد شريخي،  
السيد عبد القادر راشي،  
السيد عمار بن جمعة،  
السيد بن سعيد غزار.

## (2) ممثلو الموظفين :

## أ - الأعضاء الدائمون :

السيد محمد بن شارف،  
السيد مصطفى بوذيب،  
السيد محمد رضا لوزواز،  
السيد ابراهيم قماس.

السيد اسماعيل مونة،

السيد محمد عبده طبال،

السيد يوسف ابراهيمي،

السيد الحاج صباحي.

ثالثا - اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة  
بسلك الكتاب القنصليين والكتاب الاداريين

بلقاسمي،

## ب - الأعضاء الإضافيون :

السيد عبد العزيز رحابى،  
السيد عمار بوجمعة،  
السيد بلحسن بويعقوب،  
السيد أحمد شواقى،

## (2) ممثلو الموظفين :

مقررات مؤرخة فى 24 جمادى الاولى عام 1409  
الموافق 2 يناير سنة 1989 تتضمن تعيين نواب  
مديرين قائمين بالاعمال مؤقتا بوزارة  
الشؤون الخارجية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 24 جمادى الاولى  
عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن

وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد بولقاسم

ساسى، نائب مدير الجامعة العربية بمديرية  
البلدان العربية، قائما بالاعمال مؤقتا، بوزارة  
الشؤون الخارجية.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور  
365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 24 جمادى الاولى  
عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن  
وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد محمد ملوح،  
نائب مدير للزيارات والبرامج بمديرية  
التشريفات، قائما بالاعمال مؤقتا، بوزارة  
الشؤون الخارجية.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور  
365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 24 جمادى الاولى  
عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن  
وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد بوجمعة  
دلمى، نائب مدير لمنظمة الوحدة الافريقية  
والمنظمات الجهوية الفرعية بمديرية «اقرىقيا»  
قائما بالاعمال مؤقتا، بوزارة الشؤون الخارجية.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور  
365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

محار رئيسا للجان  
وزارة الشؤون

عام 1409 الموافق  
ن مدير «البلدان  
مؤقتا، بوزارة

جمادى الاولى  
1989، صادر عن  
يد محمد صباغ،  
بالاعمال مؤقتا،

نانونى بعد مرور  
لجريدة الرسمية  
ة الشعبية.

الأعضاء الإضافيون :

السيد مصطفى أوكيل،  
السيد مسعود دعاس،  
السيد بن مرسل جبالى،  
السيد حسن بلوى.

## ب - الأعضاء الإضافيون :

السيد على عسال،  
الآنسة بهية رحمونى،  
السيد موسى بوماليت،  
السيد عبد الرزاق سلاطن

يعين السيد محمد النفاضل بلبس  
المتساوية الاعضاء المنشأة لدى  
الخارجية.

مقرر مؤرخ فى 24 جمادى الاولى  
2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين  
العربية» قائم بالاعمال مؤ  
الشؤون الخارجية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 24  
عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989  
وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد  
مديرا «للبلدان العربية»، قائما  
بوزارة الشؤون الخارجية.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور  
365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## وزارة الداخلية والبيئة

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1409 الموافق  
30 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء  
الى مدير المالية والوسائل.

ان وزير الداخلية والبيئة،

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ  
في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985  
المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة  
الداخلية والجماعات المحلية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235  
المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر  
سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236  
المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10  
نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء  
الحكومة بتفويض امضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في  
21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986  
المتضمن تعيين السيد مصطفى مكي، مديرا للمالية  
والوسائل بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى مكي،  
مدير المالية والوسائل، الامضاء باسم  
وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق  
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود  
اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1409  
الموافق 30 نوفمبر سنة 1988.

أبوبكر بلقائد

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1409 الموافق  
30 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء  
الى نائب مدير.

ان وزير الداخلية والبيئة،

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ  
في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985  
المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة  
الداخلية والجماعات المحلية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235  
المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر  
سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236  
المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10  
نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء  
الحكومة بتفويض امضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في  
21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986  
المتضمن تعيين السيد عبد الفتاح جلاس، نائب  
مدير للمحاسبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الفتاح  
جلاس، نائب مدير للمحاسبة، الامضاء باسم  
وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق  
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود  
اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1409  
الموافق 30 نوفمبر سنة 1988.

أبوبكر بلقائد

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام.

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد الزين كمال شحماني، مفتشا عاما،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الزين كمال شحماني، المفتش العام، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكر بلقائد

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للحماية المدنية.

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 المتضمن تعيين السيد محمد بن عيسى، مديرا عاما للحماية المدنية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بن عيسى المدير العام للحماية المدنية، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكر بلقائد



قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والوسائل.

ان وزير الداخلية والبيئة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 — 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 — 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النشاط العملي.

ان وزير الداخلية والبيئة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 — 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 — 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

لمرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 المتضمن تعيين السيد رابح ولد عمر، مديرا للدراسات والوسائل (المديرية العامة للحماية المدنية)،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رابح ولد عمر، مديرا الدراسات والوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكر بلقائد

لمرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 المتضمن تعيين السيد رابح ولد عمر، مديرا للدراسات والوسائل (المديرية العامة للحماية المدنية)،

السيد الجيلالي زقاري، الامضاء باسم على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

قرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكر بلقائد

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 نوفمبر سنة 1980 المتضمن تعيين السيد رابح ولد عمر، مديرا للدراسات والوسائل (المديرية العامة للحماية المدنية)،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى مدير النشاط العملي وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات الاقتصادية والمالية.

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 المتضمن تعيين السيد عبد الحق سميدى، مديرا للدراسات الاقتصادية والمالية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحق سميدى، مدير الدراسات الاقتصادية والمالية، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكر بلقائد

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية المحلية.

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 المتضمن تعيين السيد مصطفى بن عبد الله، مدير للتنمية المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى بن عبد الله، مديرا للتنمية المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكر بلقائد

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين.

ان وزير الداخلية والبيئة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 — 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 — 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد محمود باعيزي، مديرا للموظفين والتكوين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمود باعيزي، مدير الموظفين والتكوين، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكر بلقائد

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات الوطنية.

ان وزير الداخلية والبيئة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 — 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 — 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 المتضمن تعيين السيد عبد الرزاق سنوسي بريكسي، مديرا للمواصلات الوطنية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرزاق سنوسي بريكسي، مدير المواصلات الوطنية الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

أبوبكر بلقائد

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاعلام الآلي.

ان وزير الداخلية والبيئة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

وبمقتضى المرسوم رقم 88 — 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة واعضاءها،

وبمقتضى المرسوم رقم 88 — 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاعلام الآلي،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 من تعيين السيد عبد الرحمن عزى، مديرا لم الآلي،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن عزى، مدير الاعلام الآلي، الامضاء باسم وزارة الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمراسلات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

أوبكر بلقائد

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والمراقبة.

ان وزير الداخلية والبيئة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

وبمقتضى المرسوم رقم 88 — 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة واعضاءها،

وبمقتضى المرسوم رقم 88 — 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والمراقبة،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد يوسف ببول، مديرا للتنظيم والمراقبة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف ببول، مدير التنظيم والمراقبة، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمراسلات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

أوبكر بلقائد

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والوثائق والمنازعات.

ان وزير الداخلية والبيئة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 — 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 — 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد الصديق ربوح، مديرا للدراسات القانونية والوثائق والمنازعات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الصديق ربوح، مدير الدراسات القانونية والوثائق والمنازعات الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

أبو بكر بلقائد

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتخابات والشؤون العامة.

ان وزير الداخلية والبيئة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 — 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 — 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد عبد القادر العمارى، مدير الانتخابات والشؤون العامة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر العمارى، مدير الانتخابات والشؤون العامة، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

أبو بكر بلقائد

قرارات مؤرخة في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد حسين أكللى، نائب مدير للتحليل الاقتصادى والمالى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين أكللى، نائب مدير للتحليل الاقتصادى والمالى، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

أبو بكر بلقائد

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد محمد العيشوبى، مديرا للتخطيط،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد العيشوبى، مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

أبو بكر بلقائد

— وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 — 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،  
— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 — 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،  
— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيدة فاطمة ثريا بوزار، زوجة خليل، نائبة مدير للمنازعات،

### يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة فاطمة ثريا بوزار، زوجة خليل، نائبة مدير المنازعات، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

### أبوبكر بلقائد

ان وزير الداخلية والبيئة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 — 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،  
— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 — 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10

ان وزير الداخلية والبيئة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 — 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،  
— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 — 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،  
— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد سى محمد الصالح سى أحمد، نائب مدير للميزانية،

### يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سى محمد الصالح سى أحمد، نائب مدير الميزانية، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

### أبوبكر بلقائد

ان وزير الداخلية والبيئة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

### يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلقاسم بدران، نائب مدير الاستغلال والمراقبة، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

### أبوبكر بلقائد

ان وزير الداخلية والبيئة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،  
— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد حمزة بوعافية، نائب مدير البرامج،

### يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حمزة بوعافية، نائب مدير البرامج، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد محمد عبد الكريم، نائب مدير لحالة الاشخاص ومرورهم والاملاك،

### يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عبد الكريم، نائب مدير حالة الاشخاص ومرورهم والاملاك، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

### أبوبكر بلقائد

ان وزير الداخلية والبيئة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،  
— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد بلقاسم بدران، نائب مدير للاستغلال والمراقبة،



- ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيدة كريمة مزيان، زوجة بن يلس، نائبة مدير للتكوين،

### يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة كريمة مزيان، زوجة بن يلس، نائبة مدير التكوين، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

**أبوبكر بلقائد**

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

**أبوبكر بلقائد**

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن تشيكو، نائب مدير للوسائل،

### يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن بن تشيكو، نائب مدير الوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

**أبوبكر بلقائد**

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 2I رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد بومدين بن عثمان، نائب مدير للانتخابات،

### يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بومدين بن عثمان، نائب مدير الانتخابات، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 3I ديسمبر سنة 1988.

### أبو بكر بلقائد

ان وزير الداخلية والبيئة،

– بمقتضى المرسوم رقم 85 – 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 – 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 – 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 2I رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد ابراهيم لكروف، نائب مدير للدراسات القانونية والوثائق،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 – 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 – 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 2I رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد قاسى بوعزة، نائب مدير للشؤون العامة،

### يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد قاسى بوعزة، نائب مدير الشؤون العامة، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 3I ديسمبر سنة 1988.

### أبو بكر بلقائد

ان وزير الداخلية والبيئة،

– بمقتضى المرسوم رقم 85 – 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 – 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 – 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

**يقرر ما يلي :**

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم لكروف، نائب مدير الدراسات القانونية والوثائق، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

**أبو بكر بلقائد**

ان وزير الداخلية والبيئة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 — 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 — 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد جعفر أحمد على، نائب مدير متابعة تنفيذ المخططات المحلية للتنمية،

**يقرر ما يلي :**

المادة الاولى : يفوض الى السيد جعفر أحمد على، نائب مدير متابعة تنفيذ المخططات المحلية للتنمية، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

**أبو بكر بلقائد**

ان وزير الداخلية والبيئة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 — 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 — 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد مولود عمراني، نائب مدير لتنشيط الاعمال الريفية،

**يقرر ما يلي :**

المادة الاولى : يفوض الى السيد مولود عمراني، نائب مدير تنشيط الاعمال الريفية، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

**أبو بكر بلقائد**

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 — 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،  
— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 — 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد محمد الطاهر راشدي، نائب لتنشيط الاعمال الصناعية،

### يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الطاهر راشدي، نائب مدير تنشيط الاعمال الصناعية، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

### أبوبكر بلقائد

ان وزير الداخلية والبيئة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 — 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،  
— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 — 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10

ان وزير الداخلية والبيئة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 — 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 — 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد عبد العزيز أمقران، نائب مدير للموظفين،

### يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العزيز أمقران، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

### أبوبكر بلقائد

ان وزير الداخلية والبيئة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

**يقرر ما يلي :**

المادة الاولى : يفوض الى الآنسة فافة قوال،  
نائبة مدير الاحصائيات، الامضاء باسم  
وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق  
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود  
اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

**أوبكر بلقائد**

ان وزير الداخلية والبيئة،

– بمقتضى المرسوم رقم 85 – 204 المؤرخ  
في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985  
المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة  
الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 – 235  
المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر  
سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،  
– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 – 236  
المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10  
نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء  
الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في  
21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986  
المتضمن تعيين السيد اسماعيل غسول، نائب مدير  
للدراستات التقنية وضبط المقاييس،

**يقرر ما يلي :**

المادة الاولى : يفوض الى السيد اسماعيل  
غسول، نائب مدير الدراستات التقنية وضبط  
المقاييس، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة

نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء  
الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في  
21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986  
المتضمن تعيين السيد الهاشمي حمديكان، نائب  
مدير للاجانب،

**يقرر ما يلي :**

المادة الاولى : يفوض الى السيد الهاشمي  
حمديكان، نائب مدير الاجانب، الامضاء باسم  
وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق  
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود  
اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

**أوبكر بلقائد**

ان وزير الداخلية والبيئة،

– بمقتضى المرسوم رقم 85 – 204 المؤرخ  
في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985  
المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة  
الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 – 235  
المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر  
سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،  
– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 – 236  
نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء  
الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في  
21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986  
المتضمن تعيين الآنسة فافة قوال، نائبة مدير  
لاحصائيات،

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

### أوبكر بلقائد

ان وزير الداخلية والبيئة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ  
في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985  
المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة  
الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 — 235  
المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر  
سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،  
— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 — 236  
المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10  
نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء  
الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى  
21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986  
المتضمن تعيين السيد أحمد لطفى بخارى، نائب  
مدير لمخططات التنمية،

### يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد لطفى  
بخارى، نائب مدير مخططات التنمية، الامضاء باسم  
وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق  
والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود  
اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1409  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

### أوبكر بلقائد

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات  
وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1409  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

### أوبكر بلقائد

ان وزير الداخلية والبيئة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ  
فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985  
المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة  
الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 — 235  
المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر  
سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،  
— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 — 236  
المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10  
نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء  
الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى  
21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986  
المتضمن تعيين السيد جمال جفروود، نائب مدير  
لمراقبة النظم المحلية،

### يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال جفروود،  
نائب مدير مراقبة النظم المحلية، الامضاء باسم  
وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق  
والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود  
اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

ان وزير الداخلية والبيئة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 — 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 — 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد محمد شطاح، نائب مدير للهيئة العمرانية،

### يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد شطاح، نائب مدير الهيئة العمرانية، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

**أبو بكر بلقائد**

ان وزير الداخلية والبيئة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 — 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 — 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 المتضمن تعيين السيد على غالى، نائب مدير للبرامج (المديرية العامة للحماية المدنية)،

### يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على غالى، نائب مدير البرامج، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

**أبو بكر بلقائد**

ان وزير الداخلية والبيئة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 — 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 — 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

## يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف سعدون، نائب مدير التنظيم والمنظومات، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

## أبوبكر بلقائد

ان وزير الداخلية والبيئة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 — 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،  
— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 — 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 المتضمن تعيين السيد عبد الباقي بولقرون، نائب مدير للدراسات والبرامج،

## يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الباقي بولقرون، نائب مدير الدراسات والبرامج، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة

نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 المتضمن تعيين السيد محمد حماش، نائب مدير للانجازات (المديرية العامة للحماية المدنية)،

## يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد حماش، نائب مدير الانجازات، الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

## أبوبكر بلقائد

ان وزير الداخلية والبيئة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 — 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،  
— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 — 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 المتضمن تعيين السيد يوسف سعدون، نائب مدير للتنظيم والمنظومات،



حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

### أبوبكر بلقائد

ان وزير الداخلية والبيئة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ  
في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985  
المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة  
الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 — 235  
المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر  
سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 — 236  
المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10  
الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في  
20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988  
المتضمن تعيين السيد عبد الحميد بوعويينة، نائب  
مدير للوسائل والتكوين،

### يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد  
بوعويينة، نائب مدير الوسائل والتكوين الامضاء  
باسم وزير الداخلية والبيئة على جميع الوثائق  
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود  
اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

### أبوبكر بلقائد

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات  
وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

### أبوبكر بلقائد

ان وزير الداخلية والبيئة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ  
في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985  
المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة  
الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 — 235  
المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر  
سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 — 236  
المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10  
نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء  
الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في  
2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة  
1987 المتضمن تعيين الأنسة يسمينة علوانى، نائبة  
مدير لتنشيط السلطات المحلية،

### يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى الأنسة يسمينة  
علوانى، نائبة مدير تنشيط السلطات المحلية،  
الامضاء باسم وزير الداخلية والبيئة  
على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات  
وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس ديوان والى ولاية مستغانم، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن والى ولاية مستغانم، يعين السيد ابراهيم يوخامس، رئيسا لديوان والى ولاية مستغانم، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين عضو فى المجلس التنفيذى لولاية مستغانم، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن والى ولاية مستغانم، يعين السيد سليمان غوثى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية مستغانم، رئيسا لقسم الصحة والسكان، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين عضو فى المجلس التنفيذى لولاية قسنطينة، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن والى ولاية قسنطينة، يعين السيد زكرياء زياد، عضوا

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس ديوان والى ولاية سطيف.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن وزير الداخلية والبيئة، يعين السيد السعيد بن كانون، فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، رئيسا لديوان والى ولاية سطيف.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس ديوان والى ولاية تيسمسيلت.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن وزير الداخلية والبيئة، يعين السيد محمد هنى شبرة، فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، رئيسا لديوان والى ولاية تيسمسيلت.

مقرر مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام رئيس ديوان والى ولاية برج بوعريريج، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988، صادر عن والى ولاية برج بوعريريج، تنهى مهام السيد محمد الصالح جوامبى، بصفته رئيسا للديوان، قائما بالاعمال مؤقتا.

## وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا بالمديرية العامة للجمارك (وزارة المالية).

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن وزير المالية، يعين السيد حميد بختة، نائب مدير للموظفين، قائما بالاعمال مؤقتا بالمديرية العامة للجمارك (وزارة المالية).

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص قائم بالاعمال مؤقتا بديوان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، يعين السيد رمضان شلبابي، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص قائما بالاعمال مؤقتا بديوان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرران مؤرخان في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمنان تعيين عضوين في المجلس التنفيذي لولاية تيسمسيلت، رئيسي قسم قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن والي ولاية تيسمسيلت، يعين السيد عبد القادر زغدان، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية تيسمسيلت، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن والي ولاية تيسمسيلت، يعين السيد جمال بن حورية، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية تيسمسيلت، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## وزارة التعليم العالي

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام.

ان وزير التعليم العالي،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — I24 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 — 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 المتضمن تعيين السيد احمد رماش، مفتشا عاما بوزارة التعليم العالي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد رماش، المفتش العام، الامضاء باسم وزير التعليم العالي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد الحميد أبركان

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين.

ان وزير التعليم العالي،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — I24 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 — 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 المتضمن تعيين السيد عمر بلمختار، مديرا للموظفين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمر بلمختار، مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير التعليم العالي، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات ذات الطابع الفردي وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد الحميد أبركان

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعاون والتكوين وتحسين المستوى فى الخارج.

ان وزير التعليم العالى،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — I24 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم العالى،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 — 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 المتضمن تعيين السيد محمد الصالح بن الشيخ الفقون، مديرا للتعاون والتكوين وتحسين المستوى فى الخارج،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الصالح بن الشيخ الفقون، مدير التعاون والتكوين وتحسين المستوى فى الخارج، الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد الحميد أبركان

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والتقنين والوثائق.

ان وزير التعليم العالى،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — I24 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم العالى،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 -- 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 المتضمن تعيين السيد عمر بن عبو، مديرا للدراسات القانونية والتقنين والوثائق،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمر بن عبو، مدير الدراسات القانونية والتقنين والوثائق، الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد الحميد أبركان

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق  
26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء  
الى مدير الاعمال الاجتماعية والثقافية.

ان وزير التعليم العالي،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — I24 المؤرخ في  
أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985  
المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم  
العالي،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 — 236  
المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10  
نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء  
الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29  
صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986  
المتضمن تعيين السيد مجيد قدوش، مديرا للاعمال  
الاجتماعية والثقافية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مجيد قدوش،  
مدير الاعمال الاجتماعية والثقافية، الامضاء  
باسم وزير التعليم العالي، على جميع الوثائق  
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود  
اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409  
الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد الحميد أبركان

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق  
26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء  
الى مدير الدراسات العليا والبحث العلمي.

ان وزير التعليم العالي،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — I24 المؤرخ في  
أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985  
المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم  
العالي،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 — 236  
المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10  
نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء  
الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25  
ذى القعدة 1406 الموافق أول غشت 1986 المتضمن  
تعيين السيد مراد خلاوي، مديرا للدراسات العليا  
والبحث العلمي،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مراد خلاوي،  
مدير الدراسات العليا والبحث العلمي، الامضاء  
باسم وزير التعليم العالي، على جميع الوثائق  
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود  
اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409  
الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد الحميد أبركان

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 — 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 ذى القعدة 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 المتضمن تعيين السيد المدني رحيل، نائب مدير للوسائل التربوية والتكوين،

### يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد المدني رحيل، نائب مدير الوسائل التربوية والتكوين، الامضاء باسم وزير التعليم العالي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

**عبد الحميد أركان**

ان وزير التعليم العالي،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 124 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 — 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 المتضمن تعيين السيد قاضي بولرباق، نائب مدير للاحصائيات والاعلام الآلى،

قرارات مؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير التعليم العالي،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 124 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 — 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 المتضمن تعيين السيد أمير قاسم داودي، نائب مدير للموظفين الاداريين والتقنيين وموظفى الخدمة،

### يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أمير قاسم داودي، نائب مدير الموظفين الاداريين والتقنيين وموظفى الخدمة، الامضاء باسم وزير التعليم العالي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

**عبد الحميد أركان**

ان وزير التعليم العالي،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 124 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي،

## يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد قاضي بولرباق، نائب مدير الاحصائيات والاعلام الآلى، الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد الحميد أبركان

ان وزير التعليم العالى،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 - 124 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم العالى،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 المتضمن تعيين السيد محمد جمعى، نائب مدير لتنشيط التبادل بين الجامعات،

## يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد جمعى، نائب مدير تنشيط التبادل بين الجامعات، الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد الحميد أبركان

ان وزير التعليم العالى،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 - 124 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم العالى،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 المتضمن تعيين السيدة حسينة مطاعى، نائبة مدير للاعمال الاجتماعية،

## يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة حسينة مطاعى، نائبة مدير الاعمال الاجتماعية، الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد الحميد أبركان



ان وزير التعليم العالى،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - I24 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد الصادق بوعلام نوار، نائب مدير للخدمات العلمية والتقنية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الصادق بوعلام نوار، نائب مدير الخدمات العلمية والتقنية، الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد الحميد أبركان

ان وزير التعليم العالى،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - I24 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد عبد الحميد عطيف، نائب مدير لميزانية التجهيز والعمليات المالية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد عطيف، نائب مدير ميزانية التجهيز والعمليات المالية، الامضاء باسم وزير التعليم العالى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد الحميد أبركان

ان وزير التعليم العالى،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - I24 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد جمال فروخى، نائب مدير لبرمجة البحث العلمى وتقويمه وتطويره،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال فروخى، نائب مدير برمجة البحث العلمى وتقويمه وتطويره، الامضاء باسم وزير التعليم العالى،

ان وزير التعليم العالي،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — I24 المؤرخ فى أول رمضان عام I405 الموافق 2I مايو سنة I985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 — 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام I409 الموافق I0 نوفمبر سنة I988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 صفر عام I407 الموافق أول نوفمبر سنة I986 المتضمن تعيين السيد محمد لعراية، نائب مدير لتعليم العلوم الطبية والبيولوجية والارضية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد لعراية، نائب مدير تعليم العلوم الطبية والبيولوجية والارضية، الامضاء باسم وزير التعليم العالي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى I6 ربيع الثانى عام I409 الموافق 26 نوفمبر سنة I988.

عبد الحميد أبركان

ان وزير التعليم العالي،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — I24 المؤرخ فى أول رمضان عام I405 الموافق 2I مايو سنة I985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 — 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام I409 الموافق I0

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى I6 ربيع الثانى عام I409 الموافق 26 نوفمبر سنة I988.

عبد الحميد أبركان

ان وزير التعليم العالي،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — I24 المؤرخ فى أول رمضان عام I405 الموافق 2I مايو سنة I985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 — 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام I409 الموافق I0 نوفمبر سنة I988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 صفر عام I407 الموافق أول نوفمبر سنة I986 المتضمن تعيين السيد محمد شطى، نائب مدير للتخطيط والبرمجة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد شطى، نائب مدير التخطيط والبرمجة الامضاء باسم وزير التعليم العالي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى I6 ربيع الثانى عام I409 الموافق 26 نوفمبر سنة I988.

عبد الحميد أبركان

التعليم العالي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

**عبد الحميد أبركان**

ان وزير التعليم العالي،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 124 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 — 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 المتضمن تعيين السيد محمد بسكر، نائب مدير للدراسات القانونية،

**يقرر مايلى :**

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بسكر، نائب مدير الدراسات القانونية، الامضاء باسم وزير التعليم العالي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

**عبد الحميد أبركان**

نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى أول جمادى الاالى 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 المتضمن تعيين السيد يوسف يدوغى، نائب مدير للتقنين والمنازعات،

**يقرر مايلى :**

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف يدوغى، نائب مدير التقنين والمنازعات، الامضاء باسم وزير التعليم العالي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

**عبد الحميد أبركان**

ان وزير التعليم العالي،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 124 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 — 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 المتضمن تعيين السيد بوعلام عدور، مديرا للمنح الوطنية،

**يقرر مايلى :**

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوعلام عدور، نائب مدير المنح الوطنية، الامضاء باسم وزير

ان وزير التعليم العالي،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — I24 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 — 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 المتضمن تعيين السيد اسماعيل بلمان، نائب مدير لضبط مقاييس الانجازات الجامعية ومتابعتها ومراقبتها،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اسماعيل بلمان، نائب مدير لضبط مقاييس الانجازات الجامعية ومتابعتها ومراقبتها، الامضاء باسم وزير التعليم العالي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد الحميد أبركان

ان وزير التعليم العالي،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — I24 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 — 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10

نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 المتضمن تعيين السيد حمزة حافظ، نائب مدير للانشطة الرياضية والثقافية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حمزة حافظ، نائب مدير الانشطة الرياضية والثقافية، الامضاء باسم وزير التعليم العالي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

عبد الحميد أبركان

مقرر مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين مدير التعليم قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة التعليم العالي.

بموجب مقرر مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن وزير التعليم العالي، يعين السيد عمران ولد بشير، مديرا للتعليم قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة التعليم العالي،

لا يكون لهذا المقرر اثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق  
2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين مكلف  
بالدراسات والتلخيص قائم بالاعمال مؤقتا  
بديوان وزير التعليم العالى.

بموجب مقرر مؤرخ فى 24 جمادى الاولى  
عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن وزير  
التعليم العالى، يعين السيد مخلوف بومعراف،  
مكلفا بالدراسات والتلخيص قائما بالاعمال مؤقتا  
بديوان وزير التعليم العالى،

لا يكون لهذا المقرر اثر قانونى بعد مرور  
365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق  
2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين مفتش قائم  
بالاعمال مؤقتا بوزارة التعليم العالى.

بموجب مقرر مؤرخ فى 24 جمادى الاولى  
عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن وزير  
التعليم العالى، يعين السيد رابح محمدى، مفتشا  
قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة التعليم العالى،

لا يكون لهذا المقرر اثر قانونى بعد مرور  
365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.